مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

(خلال العطلة البرلمانية)

قطاع اللجان

التقرير (9)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريـــخ: 11 ربيع الآخر 1445هـ

الموافق: 26 أكتوبر 2023 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **التاسع** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن:

1- الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادتان جديدتان برقمي (1 مكرر) و (8 مكرراً أ) إلى القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة. (محال بصفة الاستعجال).

2- اقتراح بقانون بشأن الخطوط الجوية الكويتية. (محال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة

شعيب شباب المويزري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/١٠/٢٦م

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
1	تقرير اللجنة رقم (9)	13-1
2	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	22-14
3	الجدول المقارن	48 -23
4	الاقتراحين بقانونين	66-49

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : 11 ربيع الآخر 1445هـ
الموافـق: 26 أكتوبر 2023م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول
(خلال العطلة البرلمانية)

التقرير التـاسع

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــــن

1- **الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادتان جديدتان برقمي (1 مكرر) و (8 مكرراً أ) إلى القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة المقدم من السادة الأعضاء / شعيب شباب المويزري، د. فلاح ضاحي الهاجري، أسامة زيد الزيد، عبدالله فهاد العنزي، حمد محمد المدلج (محال بصفة الاستعجال).**
2- **اقتراح بقانون بشأن الخطوط الجوية الكويتية المقدم من السادة الأعضاء/ محمد المطير، شعيب شعبان، حمد العبيد، فارس العتيبي، محمد المطيري (محال بصفة الاستعجال).**

أحال الســيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشــؤون المالية والاقتصــادية الاقتراح بقانون الأول بتاريخ 2023/7/9 والثاني بتاريخ 2023/8/2 وذلك لدراســتهما وتقديم تقرير بشــأنهما إلى مجلس الأمة، وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ 2023/10/1م والثاني بتاريخ 2023/10/24م حضر جانباً منهما كل من:

- **السيد/ فهد عبدالعزيز حسن الجارالله** **وزيـــــر المـــــالية**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

وزارة الماليـــــة:

- السيد/ شاهين عبدالله الغنيم — رئيس قسم شؤون مجلس الوزراء والمجالس العليا-إدارة مكتب الوزير

الهيئة العامة للاستثمار:

- السيد / أسامة عثمان الفريح — مدير إدارة المساهمات
- السيد/ يوسف الملا — مديـــــــر استثمار
- السيد/ فجحان نزار العدساني — مديـــــــر استثمار

شركة الخطوط الجوية الكويتية:

- السيد/ عبدالمحسن سالم الفقعان — رئيس مجلس الإدارة
- السيدة/ د. أماني خالد بورسلي — نائب رئيس مجلس الإدارة
-السيد/ أحمد الكريباني — الرئيس التنفيذي
-السيدة/ أماني بوربيع — رئيس مكتب الدعم الفني والاستشارات والتخطيط

كما قامت اللجنة بدعوة جميع الســـادة الأعضـــاء مقدمي الاقتراحات، وقد حضر السيد العضو/ محمد براك المطير باعتباره أحد مقدمي الاقتراح بقانون الثاني المشار إليه.

وقد اطلعت اللجنة على الاقتراحين بقانونين المشار إليهما حيث تبين لها التالي:

يهدف الاقتراح بقانون الأول إلى احتفاظ الدولة بالناقل الوطني الوحيد والأقدم عربياً منذ تأسيس دولة الكويت الحديثة، واحتفاظها بمصدر مالي يدر الأرباح في حال تم تشغيله بالطريقة الصحيحة وفق المعطيات الاقتصادية السليمة، وحفاظاً على ما تم صرفه من أموال طائلة منذ إنشاء المؤسسة إلى يومنا هذا، مما يؤدي إلى حماية المال العام والحفاظ عليه من عمليات التخصيص.

أما **الاقتراح بقانون الثاني فيهدف** إلى النهوض بقطاع النقل الجوي وتطويره لأهميته وحيويته لاقتصاديات الدولة، واعتماد صيغة تنظيمية جديدة للناقل الجوي الوطني من خلال بناء قاعدة قانونية متينة يعمل على أساسها اقتصادياً وتجارياً وإدارياً، بما يتلاءم مع المتطلبات التي أفرزتها الأوضاع السياسية والأمنية والصحية، وبما يمنحه المرونة الكافية في الإدارة والتشغيل استهدافاً للتطوير وتحقيق الأرباح بما ينعكس إيجاباً على الوضع الاقتصادي للدولة.

رأي أحد مقدمي الاقتراحات:

أشار السيد العضو/ محمد براك المطير إلى تطور شركات الطيران في المنطقة مقابل بقاء الخطوط الجوية الكويتية على وضعها بعد ما كانت من أوائل الشركات التي تم تأسيسها في المنطقة وأفضلها وذلك عندما كانت مدعومة بالكامل من الحكومة، إلا أنه في السنوات العشرين الأخيرة أصبحت الرؤية الحكومية حول الشركة غير واضحة.

وأكد أن الشركة لا تتحمل المسؤولية كاملة لأنها بالنهاية تطبق سياسة الحكومة، ولابد من استيضاح رؤية الحكومة ونظرتها حول شركة الخطوط الجوية الكويتية لتطبيقها بشكل فني سليم.

كما أوضح أن الهدف من المقترح المقدم من قبله هو بأن تصبح الشركة من المحركات الأساسية للاقتصاد في الدولة واستند إلى أن العديد من الدول استغلت قطاع الطيران في تحويل الدولة لمحطة ترانزيت وبالتالي تحقيق عائد اقتصادي للدولة، خاصة وأن الكويت تمتلك الموقع الاستراتيجي المناسب لذلك.

وأكد على ضرورة أن تسخر الدولة كافة الإمكانيات للشركة حتى تتمكن من تحقيق الأرباح والعوائد الاقتصادية المرجوة للدولة وذلك من خلال تسخير المطار والطيران المدني وعقود المناولات والتحميل والصيانة وغيرها من خدمات الطيران ذات الصلة.

رأي وزير المالية:

أكد الوزير اهتمامه بكل ما يؤدي إلى النهوض بشركة الخطوط الجوية الكويتية، وأشار إلى أن الرؤية الحكومية بالسابق لم تكن واضحة وانعكس ذلك سلباً حتى اليوم، كما أن خط عمل الشركة غير سليم من حيث تولي عدة جهات للجمعية العمومية على مر السنوات السابقة وذلك بالتأكيد يُشل عملها في اتخاذ قراراتها.

كذلك فقد أيّد حاجة القانون إلى تعديل شامل وأن تكون الكويتية ناقل وطني ببقائها مملوكة للدولة بالكامل. كما أكد عزمه النظر في نقل ملكية مطار الـ T4 للكويتية حتى تستفيد من إيرادات المطار.

وأشار إلى أن المشكلة تكمن في أن الهيئة العامة للاستثمار هي المالكة للخطوط الكويتية وفي ذات الوقت ليس لها صلاحية اتخاذ قرار بشأنها والذي يكون ذلك من خلال الجمعية العمومية والتي تنتقل تبعيتها بين الحين والآخر، وأن استقرار الشركة يكمن في ثبات تبعيتها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

رأي شركة الخطوط الجوية الكويتية:

بالنسبة للمادة 8 مكرر من الاقتراح بقانون الأول أوضح رئيس مجلس الإدارة أن الموظفين المعنيين بالمادة اختاروا التوجه للدوائر الحكومية ، ومرت فترة زمنية طويلة ما يقارب 12 سنة وبالتالي قد تكون هناك حاجة لإعادة تأهيل الموظفين خاصة الفنيين منهم، ودخولهم لاختبارات للتأكد من قدرتهم على استكمال المهنة.

وأضاف الرئيس التنفيذي للخطوط الجوية الكويتية أنه بالنسبة للموظفين الذين توجهوا للدوائر الحكومية فمنهم من عولجت أوضاعهم في 2016 ، ومنهم الطيارين والفنيين الذين عادوا إلى الشركة وبعضهم لازالوا على رأس عملهم.

أما فيما يخص البقية الذين لم يعودوا إلى الشركة، سيتم معالجتهم من خلال إجراء التسكين المناسب مع احتياجات الشركة.

الهيئة العامة للاستثمار:

بيّن ممثلو الهيئة فيما يخص المادة 1 مكرر من الاقتراح الأول أنه لابد من إلغاء كل ما يتعلق بتخصيص الشركة وإعادة النظر فيه وذلك أن كل أعمالها تصب على أنها ناقل وطني، ولابد من أن تكون هناك استراتيجية واضحة للخطوط الجوية الكويتية تعمل وتُحاسب على أساسها.

كما نوّه بأن الكثير من شركات الطيران في الدول المختلفة تعتبر جزء من منظومة متكاملة وفق رأي واستراتيجية شاملة للدولة وعنصر مهم في اقتصاديات الدول يصاحبه تطوير في المرافق كالمطارات وغيرها من الأمور ذات الصلة.

وأضـاف أنه لابد من توضـيح مفهوم الناقل الوطني وذلك بسـبب أن هناك الكثير من الدول يعتقد البعض أن خطوطها الجوية ناقل وطني ولكن فعلياً هي مملوكة لدولة أخرى.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

عمل اللجنة

أولاً: التسلسل التاريخي للشركة

- القانون رقم 21 لسنة 1965 في شأن نظام الخطوط الجوية الكويتية نص على اعتبارها مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية بعد أن كانت شركة مساهمة وذلك بسبب تملك الحكومة لكل أسهمها.

- مرسوم بقانون رقم 57 لسنة 1999 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة عامة والذي نص على تأسيس شركة تتولى تحقيق الأغراض التي تنهض بها مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، ولكن مجلس الأمة لم يقر هذا المرسوم وزال ما كان له من قوة القانون وفق المادة (71) من الدستور.

- القانون رقم 6 لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة نص على تكليف مجلس الوزراء لجهة حكومية بتحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

- مرسوم بقانون رقم 22 لسنة 2012 في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والذي بموجبه أصبحت المؤسسة شركة بقوة القانون.

ثانياً: أهمية قطاع الطيران

يلعب قطاع النقل الجوي دوراً كبيراً حيوياً في النمو الاقتصادي العالمي والتنمية الاجتماعية، حيث يساهم قطاع الطيران والنقل الجوي في خلق فرص العمل، وتسهيل حركة التجارة،وتمكين السياحة ودعم التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم، وذلك على النحو التالي:

1- خلق فرص العمل: يدعم قطاع الطيران التجاري 65,5 مليون وظيفة -مباشرة وغير مباشرة- في جميع أنحاء العالم.
2- الدعم الحيوي للسياحة: يلعب قطاع الطيران دوراً مهماً في القطاع السياحي، حيث سافر 57% من جميع السياح الدوليين إلى وجهاتهم جوياً في عام 2017.
3- التنمية المستدامة: تتوافق صناعة الطيران العالمية مع خطة الأمم المتحدة 2030 للتنمية المستدامة، وتلعب صناعة النقل الجوي العالمية دوراً في دعم أهداف التنمية المستدامة وذلك من خلال توليد التواصل بين الأمم.
4- النمو الاقتصادي: يشكل النقل الجوي 2,7 تريليون دولار في النشاط الاقتصادي العالمي، أي أنه لو كان قطاع الطيران بلداً، لكان تأثيره الاقتصادي المباشر احتل المرتبة 20 من حيث الناتج المحلي الإجمالي؛ مثل سويسرا.
5- حركة التجارة: يتم نقل ما يزيد عن ثلث التجارة العالمية من حيث القيمة عن طريق الجو، حوالي 6 تريليونات دولار أمريكي، ومع ما يقرب من 62 طن من البضائع المنقولة جواً في عام 2017.[1]

[1] ورقة عمل – منظمة الطيران المدني الدولي https://www.icao.int/Meetings/a40/Documents/WP/wp_189_ar.pdf

ثالثاً: رأي اللجنة

استطلعت اللجنة رأي وملاحظات وزارة المالية التي أرسلتها للجنة بناءً على طلبها ، وبعد البحث والدراسة وتبادل الآراء رأت اللجنة أن القرار السليم هو بقاء شركة الخطوط الجوية الكويتية كناقل وطني مملوكة للدولة بالكامل، واستندت على ذلك بالآتي:

1- أهمية قطاع الطيران من بين كافة القطاعات كونه جزء من البنية التحتية للدولة السليمة.
2- شركة الخطوط الجوية الكويتية هي الناقل الوطني الوحيد والذي يعتبر واجهة لقطاع الطيران أمام دول العالم.
3- تحمل الدولة خسائر الشركة بالفترة الماضية بالإضافة إلى قيام الدولة بتطوير أسطولها.

رابعاً: القانون الذي انتهت إليه اللجنة

الأهداف الرئيسية للقانون

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

ملامح القانون الذي انتهت إليه اللجنة

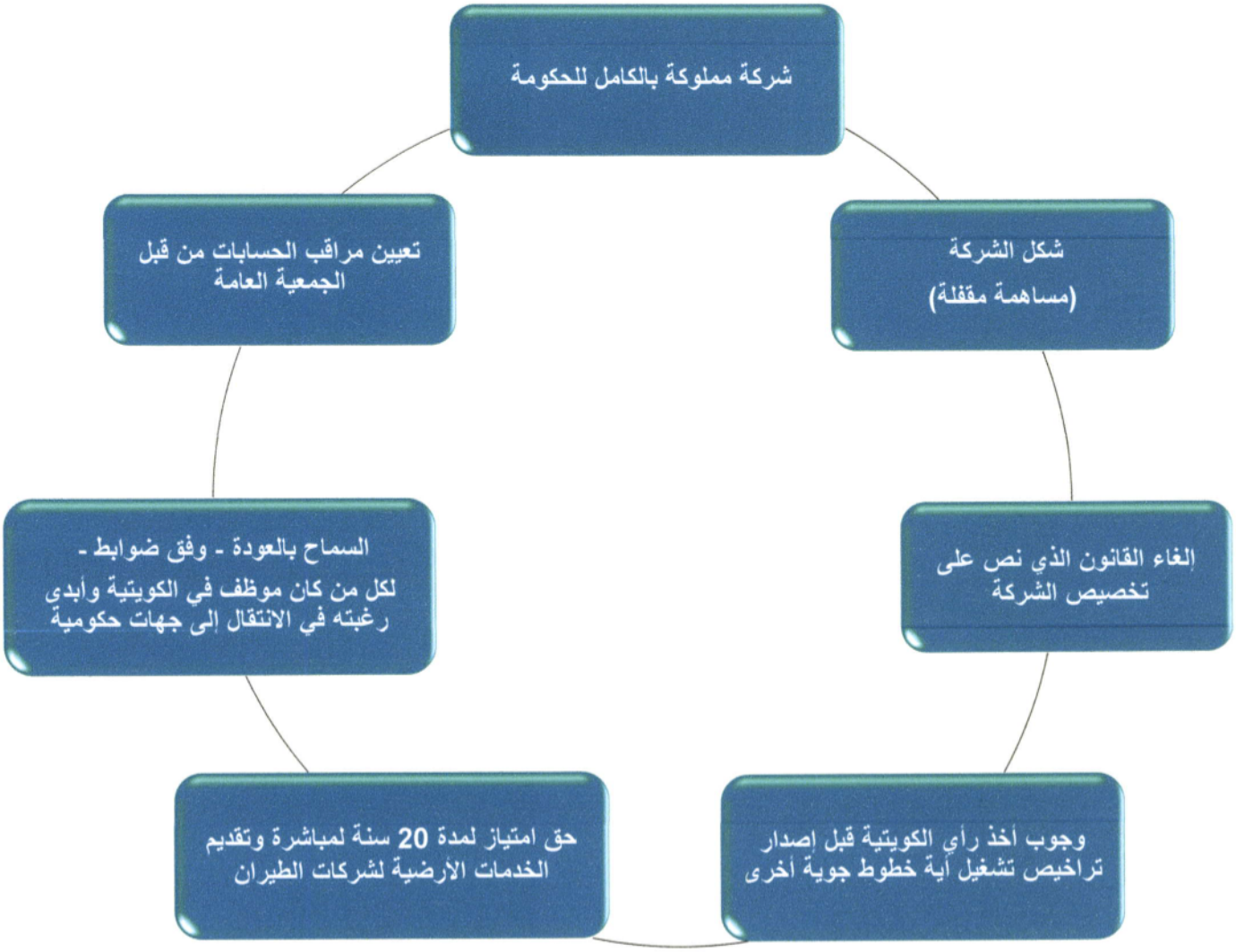

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

وعليه قررت اللجنة إلغاء القانون الحالي وإعادة تنظيم الأحكام الخاصة بالخطوط الجوية الكويتية بقانون جديد، بحيث يتضمن التالي:

1- تكون شـركة الخطوط الجوية الكويتية مملوكة للدولة بالكامل، وتتخذ شـكل شـركة مساهمة كويتية مقفلة.

2- وجوب استطلاع رأي شركة الخطوط الجوية الكويتية قبل إصدار تراخيص تشغيل أية خطوط جوية تجارية أخرى.

3- إعطاء حق الامتياز لشركة الخطوط الجوية الكويتية لمدة 20 سنة دون غيرها لتقديم الخدمات، باعتبارها متعاقد مع الحكومة، وليس باعتبارها جهة حكومية تقدم هذه الخدمة.

4- يضع وزير المالية عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي لها بحيث ينظم المسائل المتعلقة بالشركة وأغراضها ، رأس مالها، ومدتها وغيرها.

5- تعيين مراقب الحسـابات عن طريق الجمعية العامة العادية بدلاً من مجلس الإدارة، وذلك تطبيقاً لمبادئ الحوكمة.

6- جوازية العودة للعمل في الخطوط الجوية الكويتية وذلك لكل من كان موظفاً فيها وسبق له أن أبدى رغبته في الانتقال إلى جهات حكومية، وذلك وفق ضوابط.

7- يكون القانون رقم 1 لسـنة 2016 بإصـدار قانون الشـركات الشـريعة العامة لأحكام هذا القانون.

التصويت:

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة (بعد التعديل) بأغلبية آراء الأعضاء الحاضـرين (4 موافقة - 1 عدم موافقة) على الاقتراح بقانون في شـأن شـركة الخطوط الجوية الكويتية، وذلك كما هو موضح بالجدول المقارن.

وانبنى رأي الأقلية على أن التجارب التاريخية أثبتت أنه في كل مرة يقر فيها البرلمان تشـريعات من شـأنها التوسـع من عمل المؤسـسـات الحكومية سـواء الشـركات أو الوزارات تكون نتيجتها سـوء الخدمات وارتفاع التكاليف، بالتالي يكون ذلك على حسـاب الدولة والمواطنين على حد سواء.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

عبدالوهاب عارف العيسى

المرفقات:

- **مرفق رقم (1):** القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.
- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.
- **مرفق رقم (3):** الاقتراحين بقانونين

المرفقات:

- **مرفق رقم (1):** القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.

- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.

- **مرفق رقم (3):** الاقتراحين بقانونين.

مرفق رقم (1)

القانون الذي انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الايضاحية

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الاقتراح بقانون

في شأن شركة الخطوط الجوية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصـادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1965 في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة المعدل بالقانون رقم (18) لسنة 2020،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة الرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (66) لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 والقوانين المعدلة له في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2018 في شأن السجل التجاري،
- وعلى القانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وصدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

شركة الخطوط الجوية الكويتية شركة مساهمة كويتية مقفلة مملوكة للدولة بالكامل، تؤول إليها جميع الأصول المادية والمعنوية والخصوم المتعلقة بشركة الخطوط الجوية الكويتية المنشأة وفقاً للقانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه، ويستثنى من ذلك حقوق المؤسسة الصادر بها أحكام قضائية وأية حقوق أخرى مرتبطة بها، وتباشر الشركة تنفيذ هذه الأحكام وتؤول حصيلة تنفيذها إلى الخزانة العامة للدولة.

(المادة الثانية)

يكون المركز الرئيسي للشركة الكويت ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب وتوكيلات في الداخل أو الخارج.

(المادة الثالثة)

تستطلع الجهة الحكومية المختصة رأي شركة الخطوط الجوية الكويتية قبل إصدار تراخيص تشغيل أية خطوط جوية تجارية أخرى من قبل الناقلين الجويين المسجلين في الكويت.

(المادة الرابعة)

يكون لشركة الخطوط الجوية الكويتية حق امتياز لمدة 20 سنة - دون غيرها - لمباشرة وتقديم كافة الخدمات الأرضية لشركات الطيران العاملة في المطارات المدنية الكويتية.

وللشركة في سبيل ذلك تأسيس شركات مساهمة بمفردها وتملك جميع رأس مالها، والمشاركة في تأسيس الشركات مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية، وتملك الشركات القائمة لهذا الغرض وإعادة تنظيمها بما في ذلك إدماجها فيها أو إلحاقها بها.

(المادة الخامسة)

يكون للشركة عقد تأسيس ونظام أساسي ينظم المسائل التالية:

- اسم الشركة.
- أغراض الشركة.
- مدة الشركة.
- بيانات مالكها.
- رأس مال الشركة.
- كيفية إدارتها وآلية تشكيل مجلس الإدارة وعدد أعضائه.
- اختصاصات مجلس الإدارة وآلية اجتماعاته.
- تحديد تمثيل الشركة.
- آلية تعيين الرئيس التنفيذي والمدراء التنفيذيين.
- مسؤولية رئيس مجلس الإدارة.
- آلية نفاذ قرارات مجلس الإدارة.
- بداية السنة المالية.
- تصفية الشركة.
- أي متطلب آخر نص عليه قانون الشركات المشار إليه.

ويضع وزير المالية عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي المشار إليهما.

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة، تعين الجمعية العامة العادية للشركة مراقب حسابات الشركة، وتحدد أتعابه أو تفوض مجلس الإدارة في ذلك.

(المادة السابعة)

استثناء من أحكام قانون الشركات المشار إليه، يحدد مجلس الوزراء من يتولى اختصاصات الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها.

(المادة الثامنة)

يجوز لكل من كان موظفاً في الخطوط الجوية الكويتية وأبدى رغبته في الانتقال إلى جهات حكومية وفقاً للمادتين الثامنة والثامنة مكرر من القانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه، العمل في شركة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها وفقا للضوابط التالية:

1. أن يجتاز اختبار التحقق من انطباق المعايير الوظيفية.
2. أن تكون إعادة التعيين وفقا لعقود جديدة طبقاً للقرارات واللوائح المعتمدة حالياً، وبعد استيفاء شروط الوظيفة المتقدم للتعيين عليها.
3. أن تكون إعادة التعيين في بداية مجموعة الوظائف المعاد التعيين عليها.
4. ألا يتم تحميل الشركة أي اشتراكات تأمينية سابقة لهم، وأن يكون المتقدم ما زال على رأس عمله في القطاع الحكومي.

(المادة التاسعة)

يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك لحين استبدالها أو إلغاؤها.

كما يستمر العمل بالقانون رقم (21) لسنة 1965 والقانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليهما وذلك لحين قيد الشركة في السجل التجاري.

ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة العاشرة)

تطبق أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 المشار إليه في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

(المادة الحادية عشر)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لتطبيق أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

(المادة الثانية عشر)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصـــه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد
مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن شركة الخطوط الجوية الكويتية

يلعب قطاع النقل الجوي دوراً كبيراً حيوياً في النمو الاقتصادي العالمي والتنمية الاجتماعية، حيث يساهم قطاع الطيران والنقل الجوي في خلق فرص العمل وتسهيل حركة التجارة،وتمكين السياحة ودعم التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم.

فقد صدر القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والذي تلته قوانين معدلة له لهدف أساسي وهو تخصيص المؤسسة وتحويلها إلى شركة، ولكن بعد مرور ما يقارب 15 سنة على صدور القانون المشار إليه وفشل عملية التخصيص، وتحمل الدولة لخسائر الشركة طوال تلك المدة، بالإضافة إلى قيام الدولة بتطوير أسطول الشركة، وكون الشركة مملوكة 100% من قبل الحكومة، جاء هذا الاقتراح بقانون لإعادة تنظيم الأحكام الخاصة بالخطوط الجوية الكويتية، والذي أكد في المادة الأولى منه على ملكية الدولة بالكامل لشركة الخطوط الجوية الكويتية ، واتخاذها شكل شركة مساهمة كويتية مقفلة.

وألزمت المادة الثالثة الجهة الحكومية المختصة قيامها باستطلاع رأي شركة الخطوط الجوية الكويتية قبل إصدار تراخيص تشغيل أية خطوط جوية تجارية أخرى من قبل الناقلين الجويين المسجلين في الكويت.

ومنحت المادة الرابعة امتيازاً لشركة الخطوط الجوية الكويتية لمدة 20 سنة - دون غيرها - لمباشرة وتقديم كافة الخدمات الأرضية لشركات الطيران العاملة في المطارات المدنية الكويتية، وذلك حتى يكون للشركة مصدر إيراد إضافي يساعدها على تحقيق الأرباح.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وأعطت المادة الخامسة وزير المالية اختصاص بوضع عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي لها.

وتطبيقاً لمبادئ الحوكمة، نصت المادة السادسة على قيام الجمعية العامة العادية بتعيين مراقب الحسابات.

وأناطت المادة السابعة لمجلس الوزراء تحديد من يتولى اختصاصات الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها.

وأجازت المادة الثامنة جوازية العودة للعمل في الخطوط الجوية الكويتية وذلك لكل من كان موظفاً فيها وسبق له أن أبدى رغبته في الانتقال إلى جهات حكومية، وذلك وفق ضوابط معينة.

واعتبرت المادة العاشرة القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات الشريعة العامة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

مرفق رقم (2)

الجدول المقارن

جدول مقارن عن:

1-اقتراح بقانون في شأن إضافة مادتان جديدتان برقمي (1 مكرر) و (8 مكرراً أ) إلى القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، والمقدم من السادة الأعضاء/ شعيب المويزري، عبدالله العنزي، أسامة الزيد، حمد المدلج، د. فلاح الهاجري (محال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/7/9)

2- اقتراح بقانون في شأن الخطوط الجوية الكويتية، والمقدم من السادة الأعضاء/ محمد المطير، شعيب شعبان، حمد العبيد، فارس العتيبي، محمد المطيري (محال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/8/2)

2023/10/24

النـــص الأصـــلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، - على القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن قانون المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 21 لسنة 1965 في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 106 لسنة 1976 بشأن احتياطي الأجيال القادمة، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 66 لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو لقانون المناقصات العامة. - وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013.	**اقتراح بقانون** **في شأن إضافة مادتان جديدتان برقمي (1 مكرر) و (8 مكرراً أ) إلى القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:	**اقتراح بقانون** **في شأن الخطوط الجوية الكويتية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (21) لسنة 1965 في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة المعدل بالقانون رقم (18) لسنة 2020، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة الرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن قانون الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (66) لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات	**الاقتراح بقانون** **في شأن الخطوط الجوية الكويتية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصـــادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (21) لسنة 1965 في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة المعدل بالقانون رقم (18) لسنة 2020، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة الرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،	

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: -		- العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة، - وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 والقوانين المعدلة له في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019، - وعلى القانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وصدقنا عليه وأصدرناه: -	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (66) لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة، - وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 والقوانين المعدلة له في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019، - وعلى القانون رقم (18) لسنة 2018 في شأن السجل التجاري، - وعلى القانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وصدقنا عليه وأصدرناه:	

النـــص الأصـــلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (1) تعتبر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية شركة مساهمة باسم (شركة الخطوط الجوية الكويتية) تتولى تنفيذ جميع أغراض المؤسسة، وتؤول إليها جميع الأصول المادية والمعنوية والخصوم، ويستثنى من ذلك حقوق المؤسسة الصادر بها أحكام قضائية ضد الخطوط الجوية العراقية وجمهورية العراق وأية حقوق أخرى مرتبطة بها، وتباشر الشركة تنفيذ هذه الاحكام وتؤول حصيلة تنفيذها إلى الخزانة العامة للدولة.	**(المادة الأولى)** **تضـاف مادتـان جديدتـان برقمي (1 مكرر) و (8 مكرراً أ) إلى القانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إلى نصهم الآتي:** **(المادة 1 مكرراً):** " يلغى العمل بأي نص يشير على تخصيص الخطوط الجوية الكويتية أو بيع أي جزء من حصتها وتعتبر شركة الخطوط الجوية الكويتية شركة عامة مملوكة للدولة ملكية كاملة".	**(المادة الثانية)** شـركـة الـخـطـوط الـجـويـة الـكـويـتـيـة - الـنـاقـل الـجـوي الـوطـني - شـركـة عـامـة مـمـلـوكـة لـلـدولـة وذات طـابـع اقـتـصـادي تـتـمـتـع بـشـخـصـيـة اعـتـبـاريـة مسـتـقـلـة ويـشـرف عـلـيـهـا وزيـر المـواصـلات.	**(المادة الأولى)** شركة الخطوط الجوية الكويتية شركة مساهمة كويتية مقفلة مملوكة للدولة بالكامل، تؤول إليها جميع الأصول المادية والمعنوية والخصوم المتعلقة بشركة الخطوط الجوية الكويتية المنشأة وفقاً للقانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه، ويستثنى من ذلك حقوق المؤسسة الصادر بها أحكام قضائية وأية حقوق أخرى مرتبطة بها، وتباشر الشركة تنفيذ هذه الأحكام وتؤول حصيلة تنفيذها إلى الخزانة العامة للدولة.	تكون شـركـة الخطوط الجوية الـكـويـتـيـة مملوكة للدولة بالكامل. وتتخذ شـكـل شركة مساهمة كويتية مقفلة تم تعديل النص الحالي بإلغاء اقتصـار الأحكام القضـائية على دولـة الـعـراق، بحيث تشمل كل الأحكام

النـــص الأصـلي	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
	(المادة الأولى) في تطبيق أحكـام هـذا القـانون يقصـد باصطلاح: الدولة: دولة الكويت. الوزارة: وزارة المواصلات. الوزير: وزير المواصلات. الشركة: شركة الخطوط الجوية الكويتية. نـاقـل جوي: شـخص طبيعي أو معنوي يعرض أو يقوم باستثمار خطوط جوية لنقل الركاب أو البريد أو البضائع.		

النـــص الأصـلي	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
	(المادة الثالثة) يكون المركز الرئيسـي للشـركة ومحلها القـانوني الكويـت ولهـا أن تنشـئ فروعـاً ومكاتب وتوكيلات في الداخل أو الخارج.	**(المادة الثانية)** يكون المركز الرئيسـي للشـركة الكويت ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب وتوكيلات في الداخل أو الخارج.	

النص الأصلي	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الرابعة) تختص الشركة - دون غيرها - بإصدار الترخيص اللازم لتشغيل الخطوط التجارية للناقلين الجويين المسجلين بدولة الكويت وفقاً للضوابط والشروط المقررة في هذا الشأن، ولا يجوز تشغيل أية خطوط جوية تجارية من قبل الناقلين المذكورين أعلاه إلا بموجب هذا الترخيص.	**(المادة الثالثة)** تستطلع الجهة الحكومية المختصة رأي شركة الخطوط الجوية الكويتية قبل إصدار تراخيص تشغيل أية خطوط جوية تجارية أخرى من قبل الناقلين الجويين المسجلين في الكويت.	النص على وجوب استطلاع رأي شركة الخطوط الجوية الكويتية قبل إصدار تراخيص تشغيل أية خطوط جوية تجارية أخرى.

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	(المادة الخامسة) تختص الشركة - دون غيرها - بمباشرة وتقديم كافة الخدمات الأرضية لشركات الطيران العاملة في المطارات المدنية الكويتية. وللشركة في سبيل ذلك تأسيس شركات مساهمة بمفردها وتملك جميع رأس مالها، والمشاركة في تأسيس الشركات مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية، وتملك الشركات القائمة لهذا الغرض وإعادة تنظيمها بما في ذلك إدماجها فيها أو إلحاقها بها.	**(المادة الرابعة)** يكون لشركة الخطوط الجوية الكويتية حق امتياز لمدة 20 سنة - دون غيرها - لمباشرة وتقديم كافة الخدمات الأرضية لشركات الطيران العاملة في المطارات المدنية الكويتية. وللشركة في سبيل ذلك تأسيس شركات مساهمة بمفردها وتملك جميع رأس مالها، والمشاركة في تأسيس الشركات مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية، وتملك الشركات القائمة لهذا الغرض وإعادة تنظيمها بما في ذلك إدماجها فيها أو إلحاقها بها.	إعطاء حق الامتياز لشركة الخطوط الجوية الكويتية لمدة 20 سنة دون غيرها لتقديم الخدمات، باعتبارها متعاقد مع الحكومة، وليس باعتبارها جهة حكومية تقدم هذه الخدمة. الهدف من المادة هو توفير ايراد إضافي للشركة

النص الأصلي	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة السادسة) غرض الشركة هو القيام بجميع أعمال النقل الجوي للمسافرين والبضائع والبريد في الداخل والخارج وإدارة الأعمال والمنشآت المتعلقة بشؤون الملاحة الجوية والنهوض بها وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي: 1. شراء وبيع وتأجير واستئجار الطائرات وقطع الغيار والمعدات الأخرى وصناعتها والقيام بأعمال الصيانة. 2. إنشاء واستغلال محطات خدمة الطائرات والمستودعات والحظائر والورش والمصانع وكافة الآلات والأجهزة والمعدات التي تتصل بأغراضها. 3. القيام بكافة الخدمات الفنية والأرضية للطائرات المدنية والعربية والأجنبية في كافة المطارات المدنية بدولة الكويت. 4. تقديم الخدمات التموينية للطائرات وغيرها من المؤسسات والمنشآت الأخرى. 5. الاشتغال بكافة العمليات السياحية المتعلقة بأغراضها في الداخل أو الخارج، وإقامة حفلات الطيران والمسابقات والمعارض وأخذ الصور الفوتوغرافية من الجو وعمليات المسح الجوي وعمليات تبادل العملة وبيع البضائع والمنتجات على طائرات المؤسسة وفي مكاتبها ومبانيها وما تنشئه أو تستغله من فنادق أو مطاعم او أية منشآت سياحية. 6. إنشاء معاهد الطيران واللاسلكي والهندسة والخدمات الجوية والأرضية والتدريب عليها، وتأهيل أبناء الكويت لتولي الأعمال الفنية والتجارية والإدارية اللازمة لتحقيق أغراض الشركة. 7. القيام بأعمال الوكالة الأرضية والفنية والتجارية لخطوط الطيران العربية والأجنبية في الكويت أو في الخارج. 8. المساهمة والتعاون مع المؤسسات والشركات الأخرى التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاون على تحقيق أغراضها وكذلك الدخول معها في اتفاقيات فردية أو جماعية بما يحقق فائدتها. 9. الاقتراض من الحكومة أو المؤسسات المالية التابعة لها وعقد القروض وإصدار السندات في الأسواق المالية المحلية والخارجية بعد موافقة مجلس الوزراء. 10. إقراض الشركات التي تتملكها أو تساهم في رأس مالها وكفالة قروض هذه الشركات في مواجهة الغير بعد موافقة مجلس الوزراء. وعلى العموم للشركة أن تقوم بكافة الأعمال التي من شأنها تحقيق أغراضها والنهوض بها.	**(المادة الخامسة)** يكون للشركة عقد تأسيس ونظام أساسي ينظم المسائل التالية: - اسم الشركة. - أغراض الشركة. - مدة الشركة. - بيانات مالكها. - رأس مال الشركة. - كيفية إدارتها وآلية تشكيل مجلس الإدارة وعدد أعضائه. - اختصاصات مجلس الإدارة وآلية اجتماعاته. - تحديد تمثيل الشركة. - آلية تعيين الرئيس التنفيذي والمدراء التنفيذيين. - مسؤولية رئيس مجلس الإدارة. - آلية نفاذ قرارات مجلس الإدارة. - بداية السنة المالية. - تصفية الشركة. - أي متطلب آخر نص عليه قانون الشركات المشار إليه. ويضع وزير المالية عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي المشار إليهما.	يضع وزير المالية عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي لها بحيث ينظم المسائل المنصوص عليها في المادة

النـــص الأصـلي	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
	(المادة السابعة) **رأس مـال الشـــركـة 20200000 د.ك (اثنان مليار ومائتان ألف دينار كويتي).**		

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
مادة (10 مكررا) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أشخاص يعينون بقرار من الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة. كما يحدد مجلس الوزراء الجهة التي تباشر اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته المشار إليها، إلى أن يتم بيع حصة الشريك الإستراتيجي، وتلغى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (22) لسنة 2012. ويعين الوزير المعني من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيسا، وتنتهي صلاحيات مجلس الإدارة اعتبارا من تاريخ بيع حصة الشريك الإستراتيجي. ويستمر مجلس الإدارة الحالي في العمل لحين تشكيل مجلس إدارة جديد.	**(المادة الثامنة)** يكون للشـركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء، يصدر بتعيينهم وتحديد مدة عضـويتهم ومكافآتهم قرار من وزير المواصلات. ويعين وزير المواصلات من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيساً وعضواً منتدباً متفرغين لعملهما ويحدد قرار التعيين مرتب كل منهما وما يستحقه من بدلات.		

النــص الأصـلي	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
مادة (10 مكررا (أ)) يباشر مجلس الإدارة ترتيب أوضاع الشركة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، وبشكل أخص ما يلي: - 1- إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة. 2- إعادة الهيكلة المادية والبشرية للشركة. إعداد الشروط والضوابط الخاصة بالمزاد العلني لبيع حصة الشريك الإستراتيجي، وطريقة اختيار وتأهيل المتقدمين وفق اعتبارات فنية تراعي مبادئ العدالة والشفافية والعلنية وأحدث الممارسات المتعارف عليها في هذا الشأن.	**(المادة التاسعة)** مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شؤون الشركة وتصريف أمورها، واقتراح وإقرار السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وله على الأخص: 1. إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للشركة، وذلك بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية. 2. إصدار القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين والعمال بالشركة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقاً للوائح التي تعد في هذا الشأن، دون إخلال بأحكام المادتين (5، 38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه. 3. الموافقة على مشروع الميزانية التقديرية السنوية للشركة. 4. إقرار تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها وكذلك تصفية الشركات التابعة أو إدماجها في الشركة أو بعضها في البعض الآخر. 5. النظر في كل ما يرى الوزير المختص او رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الشركة. 6. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالي. 7. تحديد أوجه استثمار أموال الشركة. 8. دراسة وإقرار تعديل أو إلغاء خطوط التشغيل وذلك على أساس الجدوى الاقتصادية. 9. اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة فيما يتعلق بنشاط الشركة.		

النــص الأصـلي	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
	(المادة العاشرة) يجتمع مجلس الإدارة بـدعوة من رئيســـه ويجـب دعوة المجلس للاجتماع مرة كل شهر على الأقل. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء. وتصـدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الحاضـرين، وفي حالة التسـاوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. **(المادة الحادية عشرة)** يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى أعماله أثناء غيابه.		

النــص الأصـلي	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
	(المادة الثانية عشرة) يعين مجلس الإدارة مديراً للشركة يختص بما يأتي: 1. تنفيذ القرارات التي تصدر من مجلس الإدارة. 2. الإشراف على أعمال الموظفين بالشركة. 3. تحضير مشروع ميزانية الشركة. 4. مباشرة الاختصاصات التي تخول له بمقتضى قرارات مجلس الإدارة. **(المادة الثالثة عشرة)** يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً أمام وزير المواصلات عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الشركة.		

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	(المادة الرابعة عشرة) لا تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة في المسائل الآتية إلا بعد اعتمادها من وزير المواصلات: 1. اللوائح. 2. الميزانية التقديرية. 3. الميزانية العمومية والحساب الختامي. **(المادة الخامسة عشرة)** تبدأ السـنة المالية للشـركة من أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.		

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	(المادة السادسة عشرة) تتكون إيرادات الشركة من الدخول التي تحققها من الممارسة المباشرة لما يدخل ضمن أغراضها ونظير الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير وأرباحها من الشركات المملوكة لها بالكامل والشركات التي تساهم فيها. **(المادة السابعة عشرة)** تتحدد الأرباح الصافية للشركة لكل سنة مالية بعد خصم جميع الالتزامات والتكاليف والمصروفات والاستهلاكات وفق الأصول المحاسبية الحديثة المطبقة عامة في الصناعات والنشاطات الداخلة في أغراضها.		

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	(المادة الثامنة عشرة) يؤول صـافي أربـاح الشـركـة إلى الخزانـة العـامـة للـدولـة بعـد إجراء الاستقطاعات الآتية: أ. نسبة 10% تقتطع لتكوين احتياطي إجباري، ويوقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي نصف قيمة رأس مال الشركة. ب. نسـبة 10% تقتطع لتكوين احتياطي عام، ويجوز تعديل هذه النسـبة بقرار من مجلس الوزراء يصـدر بناء على عرض وزير المواصـلات واقتراح مجلس الإدارة وتقوم الحكومة بتغطية خسائر الشركة إن وجدت. **(المادة التاسعة عشرة)** يكون لديون الشركة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.		

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	(المادة العشرون) يكون للشركة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتعتبر أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، ما لم يكن المال مخصصاً بالفعل للنفع العام. **(المادة الواحد والعشرون)** تشتمل الميزانية التقديرية السنوية على جميع عناصر الإيرادات والمصروفات المتوقعة خلال السنة المالية التالية. وتقدم الشركة مشروع الميزانية معتمد من الجهات المختصة فيها إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية المنصوص عليها في هذا القانون بشهرين على الأقل لفحصه وإقراره.		

النــص الأصـلي	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
	(المادة الثانية والعشرون) يعد مجلس الإدارة الحساب الختامي للشركة شاملاً حساب الأرباح والخسائر عن كل سنة مالية منقضية، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المنتهية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ويقدم الحساب الختامي والبيان المالي المذكورين بعد اعتمادهما من الجهات المختصة في الشركة إلى مجلس الأمة خلال الأربعة أشهر التالية للسنة المالية للنظر فيهما وإقرارهما.		

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	(المادة الثالثة والعشرون) مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة، لمجلس الإدارة أن يعين محاسباً قانونياً لتدقيق حسابات الشركة، ويحدد مجلس الإدارة مكافآت هذا المحاسب، ويكون له حقوق مراقب الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته.	**(المادة السادسة)** مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة، تعين الجمعية العامة العادية للشركة مراقب حسابات الشركة، وتحدد أتعابه أو تفوض مجلس الإدارة في ذلك.	تعيين مراقب الحسابات عن طريق الجمعية العامة العادية بدلاً من مجلس الإدارة، وذلك تطبيقاً لمبادئ الحوكمة.

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	(المادة الرابعة والعشرون) يكون لمجلس الإدارة بالنسبة للشركات التي تتملك الشركة رأس مالها بالكامل اختصاصات الجمعية التأسيسية والجمعية العادية للمساهمين التي تقررها أحكام قانون الشركات التجارية. ويكون للمجلس الأعلى للطيران المدني اختصاصات الجمعية العامة غير العادية بالنسبة للشركات المشار إليها في الفقرة السابقة.	**(المادة السابعة)** استثناء من أحكام قانون الشركات المشار إليه، يحدد مجلس الوزراء من يتولى اختصاصات الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها.	

النـــص الأصـــلي	الاقتراح بقانون الأول	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــــات
مادة (8): يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حالة رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالجمع بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة وذلك من تاريخ استحقاقها. **مادة (8 مكررا)** لا تسري أحكام هذا القانون على من تم تعيينهم بعد صدور المرسوم بالقانون رقم 22 لسنة 2012. ويكون موعد تقديم رغبات العاملين في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.	**(المادة 8 مكرراً أ):** يحق لكل من كان موظفاً في الخطوط الجوية الكويتية وقد أبدى رغبته في الانتقال إلى الجهات الحكومية الأخرى وفقاً للمادتان الثامنة والثامنـــة مكرراً بالقانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه، العودة للعمل في شركة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها بعد اختباره والتحقق من انطباق المعايير الوظيفية عليه، مع عدم الاخلال بأي حقوق ومزايا مالية مع احتفاظه بمركزه القانونية والمالي على أن يتم ابداء الرغبة في العودة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.	**(المادة الثامنة)** يجوز لكل من كان موظفاً في الخطوط الجوية الكويتية وأبدى رغبته في الانتقال إلى جهات حكومية وفقاً للمادتين الثامنة والثامنة مكرر من القانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه، العمل في شركة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها وفقا للضوابط التالية: 1. أن يجتاز اختبار التحقق من انطباق المعايير الوظيفية. 2. أن تكون إعادة التعيين وفقا لعقود جديدة طبقاً للقرارات واللوائح المعتمدة حالياً، وبعد استيفاء شروط الوظيفة المتقدم للتعيين عليها. 3. أن تكون إعادة التعيين في بداية مجموعة الوظائف المعاد التعيين عليها. 4. ألا يتم تحميل الشركة أي اشتراكات تأمينية سابقة لهم، وأن يكون المتقدم ما زال على رأس عمله في القطاع الحكومي.	جوازية العودة للعمل في الخطوط الجوية الكويتية وذلك لكل من كان موظفاً فيها وسبق له أن أبدى رغبته في الانتقال إلى جهات حكومية، وذلك وفق ضوابط.

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
	(المادة الخامسة والعشرون) يلغى القانون رقم (21) لسنة 1965 في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقانون رقم 2008/6 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**(المادة التاسعة)** يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك لحين استبدالها أو إلغاؤها. كما يستمر العمل بالقانون رقم (21) لسنة 1965 والقانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليهما وذلك لحين قيد الشركة في السجل التجاري. ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
	(المادة السادسة والعشرون) تحل الشركة محل الإدارة العامة للطيران المدني في تطبيق أحكام القرار رقم (14) لسنة 2000 بشأن مقابل الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للطيران المدني للطائرات وشركات الطيران والخدمات الأخرى المرتبطة بها، والقرار رقم 485/6 بتاريخ 1 مايو 2001 بشأن تعديل أسس منح موافقات الإدارة العامة للطيران المدني على طلبات إصدار تراخيص مزاولة نشاط شركات الطيران والوكالات ومكاتب السياحة والسفر والشحن الجوي. **(المادة السابعة والعشرون)** تنقل كافة الحقوق والالتزامات بذمة شركة الخطوط الجوية الكويتية إلى الشركة اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا القانون.		متحققة في المادة (2)

النـص الأصـلي	الاقتراح بقانون الأول	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
	(المادة الثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**(المادة العاشرة)** تطبق أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 المشار إليه في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي. **(المادة الحادية عشر)** يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لتطبيق أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشـهر من تاريخ نشـر هذا القانون في الجريدة الرسمية.	جعل القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات الشريعة العامة لأحكام هذا القانون.

النـــص الأصـلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
	(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصـــه - تنفيذ هـذا القـانون، ويعمل به من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الصباح**	**(المادة الثامنة والعشرون)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كـلٌ فيما يخصـــه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الصباح**	**(المادة الثانية عشر)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصـــه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **ولي العهد** **مشعل الأحمد الصباح**	

مرفق رقم (3)

الاقتراحين بقانونين

١٠٩

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إضافة مادتان جديدتان برقمي (١ مكرر) و (٨ مكررا أ) إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

شعيب شباب المويزري

عبدالله فهاد العنزي

أسامة زيد الزيد

حمد محمد المدلج

د. فلاح ضاحي الهاجري

د. فلاح ضاحي الهاجري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٣/٧/١٩

اقتراح بقانون
في شأن إضافة مادتان جديدتان
برقمي (١ مكرر) و (٨ مكررا أ) إلى
القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل
مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (١ مكرر) و(٨ مكررا أ) إلى القانون (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إلى نصهم اللآتي:

(المادة ١ مكرراً):

" يلغى العمل بأي نص يشير على تخصيص الخطوط الجوية الكويتية أو بيع أي جزء من حصتها وتعتبر شركة الخطوط الجوية الكويتية شركة عامة مملوكة للدولة ملكية كاملة."

(المادة ٨ مكرراً أ):

" يحق لكل من كان موظفاً في الخطوط الجوية الكويتية وقد ابدى رغبته في الانتقال إلى الجهات الحكومية الأخرى وفقا للمادتان الثامنة والثامنة مكرراً بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، العودة للعمل في شركة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها بعد اختباره والتحقق من انطباق المعايير الوظيفية عليه، مع عدم الاخلال بأي حقوق ومزايا مالية مع احتفاظه بمركزة القانوني والمالي على ان يتم ابداء الرغبة في العودة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

وان يكون هناك اختبار موحد بمعايير عامه مجرده على الجميع لتحديد صـــلاحية ولياقة المتقدم للوظيفة وهذا لرفع الجودة في الشـــركة مع عدم الاخلال بأي حقوق ومزايا مالية مع احتفاظه بمركزة القانوني والمالي على ان يتم ابداء الرغبة في العودة خلال ثلاثة أشـــهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

٤١٨

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الخطوط الجوية الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

محمد براك المطير

شعيب علي شعبان

حمد عادل العبيد

فارس سعد العتيبي

محمد هايف المطيري

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٠/٣/١٧

اقتراح بقانون
في شأن الخطوط الجوية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة الرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن قانون الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والقوانين المعدلة له في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،
- وعلى القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإفلاس،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وصدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد باصطلاح:

الدولة: دولة الكويت.

الوزارة: وزارة المواصلات.

الوزير: وزير المواصلات.

الشركة: شركة الخطوط الجوية الكويتية.

ناقل جوي: شخص طبيعي أو معنوي يعرض أو يقوم باستثمار خطوط جوية لنقل الركاب أو البريد أو البضائع.

(المادة الثانية)

شركة الخطوط الجوية الكويتية – الناقل الجوي الوطني – شركة عامة مملوكة للدولة وذات طابع اقتصادي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويشرف عليها وزير المواصلات.

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني الكويت ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب وتوكيلات في الداخل أو الخارج.

(المادة الرابعة)

تختص الشركة – دون غيرها – بإصدار الترخيص اللازم لتشغيل الخطوط التجارية للناقلين الجويين المسجلين بدولة الكويت وفقاً للضوابط والشروط المقررة في هذا الشأن، ولا يجوز تشغيل أية خطوط جوية تجارية من قبل الناقلين المذكورين أعلاه إلا بموجب هذا الترخيص.

(المادة الخامسة)

تختص الشركة – دون غيرها – بمباشرة وتقديم كافة الخدمات الأرضية لشركات الطيران العاملة في المطارات المدنية الكويتية.

وللشركة في سبيل ذلك تأسيس شركات مساهمة بمفردها وتملك جميع رأس مالها، والمشاركة في تأسيس الشركات مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية، وتملك الشركات القائمة لهذا الغرض وإعادة تنظيمها بما في ذلك إدماجها فيها أو إلحاقها بها.

(المادة السادسة)

غرض الشركة هو القيام بجميع أعمال النقل الجوي للمسافرين والبضائع والبريد في الداخل والخارج وإدارة الأعمال والمنشآت المتعلقة بشؤون الملاحة الجوية والنهوض بها وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي:

١. شراء وبيع وتأجير واستئجار الطائرات وقطع الغيار والمعدات الأخرى وصناعتها والقيام بأعمال الصيانة.

٢. إنشاء واستغلال محطات خدمة الطائرات والمستودعات والحظائر والورش والمصانع وكافة الآلات والأجهزة والمعدات التي تتصل بأغراضها.

٣. القيام بكافة الخدمات الفنية والأرضية للطائرات المدنية والعربية والأجنبية في كافة المطارات المدنية بدولة الكويت.

٤. تقديم الخدمات التموينية للطائرات وغيرها من المؤسسات والمنشآت الأخرى.

٥. الاشتغال بكافة العمليات السياحية المتعلقة بأغراضها في الداخل أو الخارج، وإقامة حفلات الطيران والمسابقات والمعارض وأخذ الصور الفوتوغرافية من الجو وعمليات المسح الجوي وعمليات تبادل العملة وبيع البضائع والمنتجات على طائرات المؤسسة وفي مكاتبها ومبانيها وما تنشئه أو تستغله من فنادق أو مطاعم او أية منشآت سياحية.

٦. إنشاء معاهد الطيران واللاسلكي والهندسة والخدمات الجوية والأرضية والتدريب عليها، وتأهيل أبناء الكويت لتولي الأعمال الفنية والتجارية والإدارية اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

٧. القيام بأعمال الوكالة الأرضـــية والفنية والتجارية لخطوط الطيران العربية والأجنبية في الكويت أو في الخارج.

٨. المساهمة والتعاون مع المؤسسات والشركات الأخرى التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاون على تحقيق أغراضـــها وكذلك الدخول معها في اتفاقيات فردية أو جماعية بما يحقق فائدتها.

٩. الاقتراض من الحكومة أو المؤســـسات المالية التابعة لها وعقد القروض وإصـــدار السندات في الأسواق المالية المحلية والخارجية بعد موافقة مجلس الوزراء.

١٠. إقراض الشركات التي تتملكها أو تساهم في رأس مالها وكفالة قروض هذه الشركات في مواجهة الغير بعد موافقة مجلس الوزراء.

وعلى العموم للشـركة أن تقوم بكافة الأعمال التي من شـأنها تحقيق أغراضـها والنهوض بها.

(المادة السابعة)

رأس مال الشركة ٢٠٢٠٠٠٠٠ د.ك (اثنان مليار ومائتان ألف دينار كويتي).

(المادة الثامنة)

يكون للشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء، يصدر بتعيينهم وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم قرار من وزير المواصلات.

ويعين وزير المواصـــلات من بين أعضـــاء مجلس الإدارة رئيســـاً وعضـــواً منتدباً متفرغين لعملهما ويحدد قرار التعيين مرتب كل منهما وما يستحقه من بدلات.

(المادة التاسعة)

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شؤون الشركة وتصريف أمورها، واقتراح وإقرار السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وله على الأخص:

١. إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للشركة، وذلك بالاستثناء من القواعد والنظم الحكومية.

٢. إصدار القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين والعمال بالشركة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقاً للوائح التي تعد في هذا الشأن، دون إخلال بأحكام المادتين (٥، ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

٣. الموافقة على مشروع الميزانية التقديرية السنوية للشركة.

٤. إقرار تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها وكذلك تصفية الشركات التابعة أو إدماجها في الشركة أو بعضها في البعض الآخر.

٥. النظر في كل ما يرى الوزير المختص او رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الشركة.

٦. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالي.

٧. تحديد أوجه استثمار أموال الشركة.

٨. دراسة وإقرار تعديل أو إلغاء خطوط التشغيل وذلك على أساس الجدوى الاقتصادية.

٩. اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة فيما يتعلق بنشاط الشركة.

(المادة العاشرة)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس للاجتماع مرة كل شهر على الأقل.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

(المادة الحادية عشرة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الإدارة.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى أعماله أثناء غيابه.

(المادة الثانية عشرة)

يعين مجلس الإدارة مديراً للشركة يختص بما يأتي:

١. تنفيذ القرارات التي تصدر من مجلس الإدارة.

٢. الإشراف على أعمال الموظفين بالشركة.

٣. تحضير مشروع ميزانية الشركة.

٤. مباشرة الاختصاصات التي تخول له بمقتضى قرارات مجلس الإدارة.

(المادة الثالثة عشرة)

يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً أمام وزير المواصلات عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الشركة.

(المادة الرابعة عشرة)

لا تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة في المسائل الآتية إلا بعد اعتمادها من وزير المواصلات:

١. اللوائح.

٢. الميزانية التقديرية.

٣. الميزانية العمومية والحساب الختامي.

(المادة الخامسة عشرة)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

(المادة السادسة عشرة)

تتكون إيرادات الشركة من الدخول التي تحققها من الممارسة المباشرة لما يدخل ضمن أغراضها ونظير الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير وأرباحها من الشركات المملوكة لها بالكامل والشركات التي تساهم فيها.

(المادة السابعة عشرة)

تتحدد الأرباح الصافية للشركة لكل سنة مالية بعد خصم جميع الالتزامات والتكاليف والمصروفات والاستهلاكات وفق الأصول المحاسبية الحديثة المطبقة عامة في الصناعات والنشاطات الداخلة في أغراضها.

(المادة الثامنة عشرة)

يؤول صافي أرباح الشركة إلى الخزانة العامة للدولة بعد إجراء الاستقطاعات الآتية:

أ. نسبة ١٠% تقتطع لتكوين احتياطي إجباري، ويوقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي نصف قيمة رأس مال الشركة.

ب. نسبة ١٠% تقتطع لتكوين احتياطي عام، ويجوز تعديل هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على عرض وزير المواصلات واقتراح مجلس الإدارة وتقوم الحكومة بتغطية خسائر الشركة إن وجدت.

(المادة التاسعة عشرة)

يكون لديون الشركة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

(المادة العشرون)

يكون للشركة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتعتبر أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، ما لم يكن المال مخصصاً بالفعل للنفع العام.

(المادة الواحد والعشرون)

تشتمل الميزانية التقديرية السنوية على جميع عناصر الإيرادات والمصروفات المتوقعة خلال السنة المالية التالية.

وتقدم الشركة مشروع الميزانية معتمد من الجهات المختصة فيها إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية المنصوص عليها في هذا القانون بشهرين على الأقل لفحصه وإقراره.

(المادة الثانية والعشرون)

يعد مجلس الإدارة الحساب الختامي للشركة شاملاً حساب الأرباح والخسائر عن كل سنة مالية منقضية، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المنتهية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ويقدم الحساب الختامي والبيان المالي المذكورين بعد اعتمادهما من الجهات المختصة في الشركة إلى مجلس الأمة خلال الأربعة أشهر التالية للسنة المالية للنظر فيهما وإقرارهما.

(المادة الثالثة والعشرون)

مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة، لمجلس الإدارة أن يعين محاسباً قانونياً لتدقيق حسابات الشركة، ويحدد مجلس الإدارة مكافآت هذا المحاسب، ويكون له حقوق مراقب الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته.

(المادة الرابعة والعشرون)

يكون لمجلس الإدارة بالنسبة للشركات التي تتملك الشركة رأس مالها بالكامل اختصاصات الجمعية التأسيسية والجمعية العادية للمساهمين التي تقررها أحكام قانون الشركات التجارية.

ويكون للمجلس الأعلى للطيران المدني اختصاصات الجمعية العامة غير العادية بالنسبة للشركات المشار إليها في الفقرة السابقة.

(المادة الخامسة والعشرون)

يلغى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقانون رقم ٢٠٠٨/٦ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة السادسة والعشرون)

تحل الشركة محل الإدارة العامة للطيران المدني في تطبيق أحكام القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن مقابل الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للطيران المدني للطائرات وشركات الطيران والخدمات الأخرى المرتبطة بها، والقرار رقم ٤٨٥/٦ بتاريخ ١ مايو ٢٠٠١ بشأن تعديل أسس منح موافقات الإدارة العامة للطيران المدني على طلبات إصدار تراخيص مزاولة نشاط شركات الطيران والوكالات ومكاتب السياحة والسفر والشحن الجوي.

(المادة السابعة والعشرون)

تنقل كافة الحقوق والالتزامات بذمة شركة الخطوط الجوية الكويتية إلى الشركة اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا القانون.

(المادة الثامنة والعشرون)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الخطوط الجوية الكويتية

لقد مرت مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية منذ أن تأسست بظهور دولة الكويت الحديثة بتطورات هامة، خاصة فيما يتعلق بالطبيعة أو الشكل القانوني لها، إذ ظهرت في بداية الأمر كشركة مساهمة في١٩٦٣ ثم أصبحت مؤسسة عامة مع احتفاظها بالطابع التجاري في ممارسة نشاطها (قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥) وأخيراً كشركة مساهمة عامة يتم تقسيم رأسمالها إلى أسهم ذات سعر عادل، يتم توزيعها بين فئات محددة بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

وحيث أن مواد وأحكام هذا القانون الأخير لم يكن لها صدى على أرض الواقع، لذا فقد ظلت ولازالت تلك الخطوط الجوية حائرة بين هذه القوانين، فهي لم تكن شركة مساهمة بمعنى الكلمة، ولا هي من المؤسسات العامة بالمفهوم الصحيح لهذه المؤسسات، الأمر الذي انعكس سلباً على أدائها بل وقدرتها على مواجهة المنافسة الشرسة من الخطوط الجوية الأخرى سواء كانت إقليمية أو عربية أو دولية.

كما أن افتقادها إلى مصادر تمويلية أو إيرادات مالية كافية انعكس أيضاً بالسلب على أوضاعها المالية، مما جعلها في حقيقة الأمر عاجزة عن القيام بدورها ككيان اقتصادي له طابع قومي، ومما ضاعف من تلك السلبيات الأزمات المالية العالمية والأوضاع السياسية والأمنية والصحية غير المستقرة اقليمياً ودولياً.

لذلك ومن أجل النهوض بقطاع النقل الجوي وتطويره لأهميته وحيويته لاقتصاديات الدولة، وتوافقاً مع موقع الكويت الجغرافي المتميز، كان من الحتمي اعتماد صيغة تنظيمية جديدة للناقل الجوي الوطني من خلال بناء قاعدة قانونية متينة يعمل على أساسها اقتصادياً وتجارياً وإدارياً، أو بمعنى أدق كان من الحتمي إعادة النظر في النظام القانوني والاقتصادي والإداري لهذ الناقل بما يتلاءم مع المتطلبات التي أفرزتها الأوضاع السياسية

والأمنية والصحية سالفة الذكر، وبما يمنحه المرونة الكافية في الإدارة والتشغيل استهدافاً للتطوير وتحقيق الأرباح بما ينعكس إيجاباً على الوضع الاقتصادي للدولة.

وتحقيقاً لكل ذلك فقد أعد مقترح القانون المرافق بشأن شركة الخطوط الجوية الكويتية (الناقل الجوي الوطني).

ونصت المادة الأولى على بيان المقصود ببعض المصطلحات التي وردت بالقانون، ونصت المادة الثانية على أن شركة الخطوط الجوية الكويتية – الناقل الجوي الوطني – شركة عامة مملوكة للدولة وذات طابع اقتصادي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويشرف عليها وزير المواصلات.

وهذا النص كفيل بإيضاح أن هذه الشركة لا تتقيد فيما يتعلق بنظام إدارتها أو تسيير نشاطها ومعاملاتها بالروتين الحكومي أو بالقواعد القانونية للإدارات والمصالح الحكومية.

ويكون المركز الرئيسي لها ومحلها القانوني وفقاً للمادة الثالثة الكويت ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب وتوكيلات في الداخل أو الخارج.

وحرصاً على أن تكون للشركة الهيمنة الكاملة على كافة المطارات المدنية العاملة في الكويت وكيفية استخدامها من قبل شركات الطيران المحلية والإقليمية والدولية، وحرصاً كذلك على توفير إيرادات كافية للشركة بما يجعلها مليئة مالياً دون الاعتماد على ميزانية الدولة، فقد نصت المادتان الرابعة والخامسة على أن تختص الشركة دون غيرها بإصدار التراخيص اللازم لتشغيل الخطوط التجارية للناقلين الجويين المسجلين بدولة الكويت، وكذلك على مباشرة وتقديم كافة الخدمات الأرضية لشركات الطيران العاملة في مختلف المطارات المدنية بدولة الكويت، وللشركة في سبيل ذلك تأسيس شركات مساهمة بمفردها وتملك جميع رأس مالها، والمشاركة في تأسيس الشركات مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية، وتملك الشركات القائمة لهذا الغرض وإعادة تنظيمها بما في ذلك إدماجها فيها أو إلحاقها بها.

وقد بينت المادة السادسة ماهية أغراض الشركة وأهدافها والتي لا تقتصر فقط على القيام بجميع أعمال النقل الجوي للمسافرين والبضائع والبريد في الداخل والخارج، وإنما تحقيق اكتفاء ذاتي – كما بينا – من الإيرادات والدخل بما ينعكس إيجاباً على أدائها وكفاءتها وقدرتها على المنافسة في مجالات النقل الجوي.

وقد نصت المادة الثامنة على أن يكون للشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء، موضحة أداة تعيينهم ودور وزير المواصلات في هذا الخصوص.

ونصت المادة التاسعة على أن مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شؤون الشركة وتصريف أمورها وماهية اختصاصاته التي يمارسها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجلة الشركة.

ونصت المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة على آلية عمل مجلس الإدارة وحقه في تعيين مديراً للشركة ومدى مسئوليته أمام وزير المواصلات.

ونصت المواد السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة على مصادر إيرادات الشركة وكيفية تحديد وتصفية الأرباح الصافية للشركة.

وقد حرصت المادة التاسعة عشر على أن يكون لديون الشركة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

ونصت المواد العشرون والواحد والعشرون والثانية والعشرون على أن للشركة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتشتمل على جميع عناصر الإيرادات والمصروفات المتوقعة خلال السنة المالية التالية، وتقدم الشركة هذه الميزانية إلى مجلس الأمة لإعمال رقابته عليها، كما يعد مجلس الإدارة الحساب الختامي للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المنتهية ويعرضان أيضاً على مجلس الأمة للنظر في إقرارهما.

وتأكيداً على قيام الشركة بمباشرة الخدمات الأرضية ومنح تراخيص تشغيل الخطوط التجارية كما بينا من قبل، فقد نصت المادة السادسة والعشرون على أن تحل الشركة محل الإدارة العامة للطيران المدني في تطبيق أحكام القرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن مقابل

الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للطيران المدني للطائرات وشـركات الطيران والخدمات الأخرى المرتبطة بها، والقرار رقم ٤٨٥/٦ بتاريخ ١ مايو ٢٠٠١ بشـأن تعديل أسـس منح موافقات الإدارة العامة للطيران المدني على طلبات إصدار تراخيص مزاولة نشاط شركات الطيران والوكالات ومكاتب السياحة والسفر والشحن الجوي.